الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

.

الرابع شمل كلام المصنف الأذان والإقامة وهو صحيح لكن يقول عند قوله قد قامت الصلاة أقامها ا□ وأدامها زاد في المذهب ومسبوك الذهب والتلخيص والبلغة والرعايتين والحاويين وغيرهم ما دامت السماوات والأرض وقيل يجمع بين قوله أقامها ا□ وبين قد قامت الصلاة . الخامس أن يقول عند التثويب صدقت وبررت فقط على الصحيح من المذهب وقيل يجمع بينهما وأطلقهما في القواعد الفقهية وقطع المجد في شرحه أنه يقول صدقت وبالحق نطقت .

السادس قول المصنف العلي العظيم لم يرد في الحديث فلا يقلهما وقد حكى لي بعض طلبة العلم أنه مر به في مسند الإمام أحمد رواية فيها العلي العظيم .

فائدة لو دخل المسجد والمؤذن قد شرع في الأذان لم يأت بتحية المسجد ولا بغيرها حتى يفرغ جزم به في التلخيص والبلغة وبن تميم وقال نص عليه وقدمه في الفروع وعنه لا بأس قال في الفروع ولعل المراد غير أذان الخطبة لأن سماع الخطبة أهم اختاره في مجمع البحرين قال في الفائق ومن دخل المسجد وهو يسمع التأذين فهل يقدم إجابته على التحية على روايتين . تنبيه قوله وابعثه المقام المحمود بالألف واللام هكذا ورد في لفظ رواه النسائي وبن حبان وبن خزيمة في صحيحهما وتابع المصنف على هذه العبارة صاحب الرعاية الكبرى والحاوي الكبير وجماعة والمحيح من المذهب أنه لا يقولهما إلا منكرين فيقول وابعثه مقاما محمودا موافقة للقرآن وهو الوارد في الصحيحين وغيرهما ورد بن القيم الأول في بدائع الفوائد من خمسة أوجه .

فوائد .

الأولى لا يجوز الخروج من المسجد بعد الأذان بلا عذر ونيته الرجوع